شروط خمسة أساسية للاجتهاد ودعوة حتمية لتفعيل الاصول

بقلم د/ لشهب بوبكر

تمهيـــد

النظام الإلهي الذي أنزله الله لإصلاح حال البشرية، المنظم لكل الأنشطة الفكرية والعلمية الفردية والجماعية ، هو الشريعة الإسلامية .

نظام عام وقانون شامل لأمور الحياة ومناهج السلوك جاء به محمد (ص) وأمره ربه بتبليغه للناس كافة، قائم على أساس العدالة وتحقيق المصلحة.

و يعرف بعض الباحثين من المعاصرين الشريعة الإسلامية بـــــ: ما شرعه الله تعالى للحفاظ على العلاقات والحقوق المالية والاجتماعية والسياسية والإدارية وإقامة العدل بين الناس.

وهو تعريف حسن إلا أنه أخرج كلا من العقيدة والآداب والعبادات من مفهوم الشريعة .

و لا يصلح حذف الجوانب العقدية والعبادات والأخلاق من مفهوم الشريعة الإسلامية، شريعة شاملة للإنسان بجنسه والمكان كل الكون والزمان وإن اختلف نظام شامل لحياة الإنسان، من غير إهمال للفوارق الذاتية والاختلافات الزمنية والبيئية، ينظم الكون ومن فيه وفق نواميس ثابتة ،

بنصوص منها القطعي ومنها الظني، كل ما كان من الأول يجب الوقوف عنده، بخلاف ما كان من الثاني فإنه مجال للنظر والتأمل ، ومثل الذي لم يترل فيه حكم قطعي، بمراعاة مقاصد الشريعة الكلية والجزئية ،وقواعد عامة تستخرج بها الأحكام ، من غير تعطيل للنصوص ولا تأويل لها، إلا بشروط معتبرة عند العلماء،

وتمسك المجتهد بالمقاصد والغايات، والقطعي من النصوص، لا يمنعه من اعتبار الوسائل المتغيرة والمتطورة، وإنما يمكنه من إظهار حقيقة مسايرة الفقه الإسلامي للتطور الاجتماعي والعلمي والتكنولوجي الحاصل للبشرية.

ولا يحصل كل ذلك إلا باجتهاد من مجتهد أو مجتهدين تتوفر فيه أو فيهم أهلية الاجتهاد.

المظاهر ومظهر ما قلناه في الاجتهاد ، وضبطه في ضبطه

أولا / المفهوم :

في اللغة من مادة [جهد] و تعني استفراغ الوسع في أي فعل[1]. أما في اصطلاح الأصوليين فإن تعريفاتهم وان اختلفت في المباني فإنها تتحد في المعنى وخلاصته[2]: **بذل الجهد في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط.**

ويقيده أغلبهم بالعملي إخراجا للعقدي ، وبالظني إخراجا للقطعي ، والنظر في القواعد والأصول .

وبذل الجهد المذكور في التعريف يقتضي من المجتهد الشعور بالعجز عن الزيادة في الطلب من مالك لأدواته ، وهو قيد آخر يخرج به مجرد النظر والتأمل ، ونظر غير المجتهد .

ثانيا /مجالاتـــه:

اجتهد سلف هذه الأمة في كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة، تعد مجالا للنظر والتأمل من مالك لأدوات الاجتهاد المنصوص عليها عند أهل الاختصاص ، سواء كانت من الأصول أم من الفروع، لأن عدم وجود الدليل القطعي إشارة من الشارع إلى جواز الاجتهاد، فالأصول التي هي بمثابة الميزان للأدلة والأحكام الجزئية منها القطعي ومنها الظني،على رأي العديد من علماء الأصول .

وذهب الإمام الشاطبي في موافقاته[3] إلى أن أصول الفقه قطعية وما كان منها ظنيا يجب أن ينزع من الأصول – خلافا لأبي بكر الباقلاني وغيره . و اختلافهم في كثير من مسائل الأصول ... دليل صريح على قوة قول القائلين بالظنية، مثل خلافهم في حجية (وشروط) شرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف، والاستحسان ... وحتى الإجماع لا يخلو من كلام في إمكان وقوعه، وتغيره إن كان مبنيا على عرف وقد تغير ، أو معللا ...!

واختلاف علماء الأصول في بعض قواعد استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، مثل العام والخاص وحجية العام، والمطلق والمقيد، وشروط حمل المطلق على المقيد، والاحتجاج بالمفهوم ، يؤكد أن : من الأصول ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وإذا كان كذلك فإنه داخل في مجال الاجتهاد بالتحرير والترجيح في كل مسائله الظنية بخلاف القطعي منها ، وهو ما حصل بالفعل في العصور النيِّرة لهذه الأمة الخيِّرة .

ولا يفوتني التذكير بحقيقة لا خلاف فيها وهي أن ما وصل إليه علماء هذه الأمة قديما منقطع النظير على الأقل إلى زماننا هذا، إلا أن هذا لا يعني الحجر على العقول في هذا المجال دائما ، وخاصة إذا توفرت أهلية الناظر إلى النظر، وتأكيد ما سبق في تقسيم الاجتهاد ومشروعيته .

ثالثا / أقسامه:

الاجتهاد مشروع بما لا يدع الشك، و بأدلة قطعية من الكتاب والسنة وآراء أهل العلم، إضافة إلى المعقول، لأن شريعة الإسلام خاتمة لجميع الشرائع، واجبة التطبيق إلى يوم الدين، حاكمة على جميع أفعال وأقوال العباد، تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المفاسد بنصوص محدودة ولا يكون المحدود قاضيا على اللامحدود إلا باستعمال الاجتهاد بحيث يتم رد غير المنصوص عليه إلى المنصوص عليه، وتستخرج الحكم والعلل التي من أجلها جاءت الشريعة، ليتم الحكم على كل مستجد وكل ما لا نص قطعيا فيه.

هذا المفهوم العام للاجتهاد من فروض الكفاية على المجتمع مثل الصناعات والحرف المختلفة و جميع أنواع العلوم من طب وهندسة وجبر وجيولوجيا وإعلام آلي ،وكل ما تحتاج إليه الأمة لاستقامة الحياة.

و من باب أولى ما تحتاجه الأمة في أمور دينها ببيان الحكم الشرعي في كل ما لم يترل فيه حكم شرعي صريح قطعي، لهذا لم يختلف العلماء في مشروعية الاجتهاد، ووجوبه متى توفرت الأسباب والشروط والخلاف فقط في القدر الواجب على الكفاية هو الاجتهاد المطلق أم المقيد، إلا أن الواضح من تعريف الاجتهاد ببذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية ، أن تحصيله فرض

من فروض الكفاية على الأمة لقيام مصالحها العامة ومعنى هذا أنه يجب توفر العدد الكافي من المجتهدين من بين أفراد الأمة ليبينوا أحكام الشرع في النوازل وإلا فالأمة آثمة جميعها، ومعرضة للضلال بتقدم الجهال للفتوى والاجتهاد .

وفي هذا المعنى نقل الإمام الشوكاني عن بعض الفقهاء قولهم: لا بد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتهاد على الكفاية ... فإن قصر أهل عصر بتركه أشرفوا على خطر عظيم... لأن الأحكام الاجتهادية مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب[4].

ويذكر الإمام النووي في المجموع أن الاجتهاد المستقل فقد من رأس المائة الرابعة للهجرة، بخلاف المنتسب فإنه باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا.

قلت: لعل الاجتهاد الذي هو فرض كفاية هو المطلق أما المقيد فإنه فرض عين على كل من توفرت فيه شروطه وأسبابه، وإنما لم تتوفر الشروط منذ عصر بعيد، ويتعين على كل من وجد في نفسه القدرة عليه الاجتهاد بما أوتي من طاقة،وما تهيأ لديه من الأسباب ، خاصة إذا وجدت الواقعة، ولم يوجد للاجتهاد فيها غيره ، فإن استطاع فذاك المبتغى وإلا فعلى الجميع - علماء وغير علماء- العمل على توفير الأسباب التي بها يحصل الاجتهاد ولا تنقطع الحاجة إليه أبدا.

ولا يخلو عصر من العصور من مجتهدين على رأي جمهور علماء الأصول لما رواه الإمام مسلم في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة"[5] ، وما جاء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جُهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[6].

وخلاف العلماء في القدر الكافي لسقوط الإثم عن الأمة بوجود المجتهد المقيد أم لا بد من وجود المجتهد المطلق، وليس هنا محل الفصل في هذه المسألة، إلا أن العمل على وجود المجتهد المطلق واجب شرعي، ولا يجوز الاستسلام للعجز أو الاحتجاج بعدم وجوده في قرون متتالية ..!

والمهم أن الأرض لن تخلو من وجود مجتهد يبين أحكام الشرع فيما يحتاج إليه الناس، وإلا عطلت الفرائض، وتوقف الشرع، وذهبت مصالح الناس وحلت المفاسد مكان المنافع، ودخلت الأمة في ضلال وخطر باتباع الآراء والأهواء، وقد أمرت باتباع الشرع في كل صغيرة وكبيرة ، وقد تعهد عز وجل بحفظ الذكر ، وحفظه يتحقق بحفظ الأحكام تنظيرا وتطبيقا .

والله سبحانه وتعالى قال في محكم تنزيله على لسان إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت.."[7] و قال أيضا: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[8].

فالإنسانية خلقت لعبادة خالقها بالمفهوم الواسع للعبادة الذي يعني كل الأعمال والاقوال الظاهرة والباطنة.

وهذا الاجتهاد يقسم إلى فردي وجماعي، والمراد بالأول اجتهاد فرد – عالم– في استخراج الحكم الشرعي لمسألة لم يرد فيها حكم صريح من الشارع، والأدلة عليه كثيرة يرجع إليها في مظانها[9]، أما الجماعي فهو الحاصل بجمع من المجتهدين، بعد تبادل الرأي المدعم بالأدلة والحجج، إجلاء للحقيقة،وطلبا للحق الذي يمثل إرادة الشارع الحكيم ، لهذا اعتبر الفقهاء الإجماع حجة.

وواقع الأمة الإسلامية بل واقع الكون ومن فيه في حاجة دائمة إلى اجتهاد لبيان الأحكام الشرعية في كل مستجد أو طارئ مما لم يعلم فيه حكم قطعي من الشارع، بالتزام ظاهر النص الشرعي مع البحث عن المعاني الخفية فيه ، في ضوء واقع الصراع العالمي ، وفق شروط منها ما يتعلق بالمجتهد فيه ومنها ما تعلق بالمجتهد من أجله ، ومنها ما يجب توفره في المجتهد .

رابعا :شروط المجتهد:

جملة ما يشترط فيه : القدرة على نصب الأدلة الشرعية للاستدلال، والوصول إلى أحكام الوقائع التي لم يرد فيها حكم صريح أو ورد فيها الحكم بالدليل الظني، وقد يكون في تنزيل الأحكام بالبحث عن علل وحكم ومقاصد الأحكام ، وهذا يقتضي من المجتهد أن يكون على دراية وعلم بالقرآن الكريم، وما يتعلق بالسنة وطرق تصحيح الأخبار ، ثم العلم باللغة العربية و القدر الكافي

لفهم الخطاب الشرعي، ثم مواضع الإجماع وحقيقته، والقياس وشروطه ، وأريد الوقوف على شروط أراها أساسية في هذا المقام :

الشرط الأول: العلم بالمقاصد الشرعية العامة والخاصة: وهو ما نبه إليه الإمام العز بن عبد السلام في قواعده، والشاطبي في موافقاته، ومفاده: على المجتهد أن يدرك المقصد العام من كل الشريعة الإسلامية الذي يتمثل في معلمين اثنين:

أولهما: تحقيق العبودية لله تعالى وفق شرعه، قال تعالى: "**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...**"[10] عبادة تقلب العادات عبادات يؤجر عليها بالقصد والنية ثم موافقة الشرع ، شاملة لكل التصرفات من الأقوال والأفعال " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين".

ثانيهما: جلب مصالح العباد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد عنهم، وأن المكمل للمصلحة يلحق بها ، وهو السبب الذي جعل ابن القيم يعتبر شرع الله دائرًا مع المصلحة أينما وجدت فثمة شرع الله ، و كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة[11].

واعتبر الإمام الشاطبي[12] العلم بالمقاصد سببا للاجتهاد لا مجرد شرط فيه، حيث يقول: إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أنزله الله. أ.هـ.

نعم لا يقدر على الاجتهاد إلا من علم بالمقاصد والحِكم والعِلل وكان قادرًا على نصب الأدلة للاستدلال، وهنا يحضرني مثال نقله الإمام بن القيم عن شيخ الإسلام بن تيمية، عندما طلب منه أحد مرافقيه أن ينكر على جمع من التتار كانوا يشربون خمرا، فقال له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم[13].

الثاني: الدراية التامة بالناس وواقعهم.

المجتهد والناس حوله يتأثرون بمختلف العوامل النفسية والثقافية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وإهمال هذه المؤثرات يؤدي إلى مخاطبة الناس بغير عقولهم ، كما أن عدم اعتبار واقع الناس مكابرة تكون سببا في الإفساد من حيث يريد المتكلم الإصلاح ، نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: النية، الثانية: الوقار والسكينة ، الثالثة: المعرفة ، الرابعة: الكفاية (أن يكون له كفاية من العيش) ، الخامسة: **معرفة الناس**[14].

واعتبر بن القيم هذا -معرفة الناس- أصلاً عظيمًا يحتاج إليه المفتي والحاكم، وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح ، و شرط لصحة الاجتهاد إذ قد يبلغ درجة الاجتهاد من لا يعرف واقع الناس، فيكون اجتهاده غير صحيح وإن لقب بالمجتهد، .

ومن هذا القبيل تغير الحكم بتغير الزمان والأحوال والأشخاص والأعراف، وحتى الإجماع الذي يبنى على عرف أو علة أو ظرف فإنه يتغير بتغير أسبابه وعلله[15].

الثالث:القـــدرة على التخريج

تخريج الأصول من الفروع،ونعني به:استخلاص القواعد التي التزمها الأئمة السابقون، وجميع الضوابط الفقهية التي تتكون من الأقيسة التي استخرجها الأئمة[16].

فهو الكشف عن أصول الأئمة،وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية،وتعليلاتهم للأحكام. ليحكم في الواقعة الجديدة بالرجوع إلى قواعدهم وأصولهم متبعا مناهجهم .

يتعامل المجتهد مع نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة بينها ، والعلاقات التي تجمعها، والدوافع المؤدية إلى الأخذ بتلك الآراء منهم،بهدف الوصول إلى القواعد التي بنوا عليها الأحكام،ابتداء بعلة الحكم والباعث على طلبه،وانتهاء بالفائدة والنتيجة التي يراد الوصول إليها.

ليتمكن من فهم وتحديد العلاقات الموجودة بين الفروع وضبطها، بعد الفهم السليم لها والدراية التامة بالتعليلات،في ضوء أصول عامة وقواعد جامعة، وتكون قواعدهم ومناهجهم تمثل الوسيلة السليمة لتحقيق ثمرة الاجتهاد .

وإذا كان أهم ما ينتظر من هذا الجهد هو الوصول إلى أحكام لم ينص عليها،فانه لا يتحقق منه ذلك إلا بالتخريج فصار شرطا لبلوغه درجة الاجتهاد.

لا يقدر المجتهد على تحقيق ما يصبو إليه،وما يُطلب منه ، إلا بملكة فقهية تأهله للترجيح بين الآراء والأدلة والتفريع عنها انطلاقا من القواعد والأصول أو الفروع،ثم الحكم على-وفي-النوازل الطارئة المستجدة،إخراجا للأصول النظرية من النظرية إلى التطبيق والواقع العملي،ربطا بين الأصول والفروع، وتحقيقا لاستمرار الشريعة من المكلفين .

وهذا العمل يحتاج إلى الدراية والإلمام بعدة علوم منها:أصول الفقه،اللغة العربية،الفقه ومسائل الخلاف...ومجموعة شروط ذكرها علماء الأصول في شروط المجتهد،ومنها ما ذكر في شروط المفتي،وقد أشرنا إلى بعضها في الشرط الأول والثاني ، وتأتى زيادة في الشرط الرابع.

فالمخرج مجتهد والمجتهد مخرج وهو السبب الذي يجعل من اشتراط التخريج في المجتهد واجبا وتأكيده :

* اعتبر الشيخ الدهلوي الطبقة الثانية من طبقات المجتهدين:المتمكنين من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم[17].

وأشار إليه الشيخ أبو زهرة في الطبقة الثانية من المخرجين بقوله:طبقة المخرجين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.

* وذكر ابن الصلاح الطبقة الثانية من المجتهدين-المفتين-أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه،عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسائل الأقيسة والمعاني

تام الارتياد في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده [18]، وسماه السيوطي بـــ:مجتهد التخريج[19].

فإذا تعسر الوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق فإن الاجتهاد المقيد أو المنتسب ممكن-وهو الذي نتكلم فيه وعليه-وحتى تصح تسمية الفرد بذلك لابد أن يكون قادرا على التخريج .

* وعده ابن القيم في المرتبة الثانية فيمن نصبوا أنفسهم للفتوى: المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به [20].

واختصار ما يشترط فيه:أ .ما اتصل بشخصه بـــ .ما اتصل بعلمه .

أ-الشروط المتصلة بشخص المجتهد المخرج :

أن يكون كامل القوى العقلية،بالغا عاقلا،مؤمنا بشريعة الإسلام،ذكيًا بالطبع،مستعدًا بالفطرة إلى بلوغ درجة الاجتهاد حتى يفهم مقاصد الكلام ليصل إلى فهم وإدراك مقاصد الأحكام الشرعية،متصفًا بالعدالة،متجنبًا الكبائر دائما،متقيا الصغائر في غالب الأحوال،مبتعدا عن البدعة ملتزما السنة،قليل-أو نادر-الغفلة،شديد الانتباه.

ب-الشروط المتصلة بعلمه:

القدرة على فهم وتحليل خطاب الشارع العربي باللغة العربية ، عالما بالتفسير،والأخبار وأسانيدها والحكم عليها،ملما بمواقع الإجماع،ومواضيع القياس وكيفيات النظر والاستدلال، ملما بطرق ووسائل الاستنباط الصحيح من الأدلة .

إذا سلم اشتراط هذه المواصفات والمعاني في المخرج وهو طبقة من طبقات المجتهدين،ودرجة من درجات المفتين،فسلامة اشتراط التخريج في المجتهد عموما أو المفتي من باب أولى ....

الشرط الرابع:العلم بالخلاف وأسبابه الجائز منه والممنوع:

وهو الشرط الذي نود التنبيه إليه دون الخوض في تفصيله نظرا لتعدد جوانبه، الاختلاف نقيض الاتِّفاق ، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف[21] ، وفرق ابن عابدين بين الخلاف والإختلاف فما بني على دليل اختلاف ، والخلاف مالا دليل له ، وذهب التهانوي إلى أن القول المرجوح في مقابلة الراجح خلاف ولا يسمى اختلافا ، وحقق الإمام في الفرق بينهما[22]، والذي نعنيه هنا ما كان في مقابلة الراجح من حكم أو دليل مرجوح ، لأن ما لا دليل له وصفه بالبطلان أو الفساد أولى ؟ وليس كل تعارض بين قولين اختلافا حقيقيا[23] .

والخلاف في الفروع حتمية وواقع لا يمكن إنكاره نظرا لاختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفها،وإدراك الأدلة أو عدم إدراكها و لوضوح المعاني وغموضها، والذي يفسر النص الشرعي هو العقل في حدود اللغة، والناس في هذا متفاوتون.

وأضفنا سعة العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاستنباط يوسع من دائرة الخلاف ،ويؤكد حتمية وقوعه، وخاصة أن تنزيل أي حكم يختلف باختلاف البيئة،فهذا الإمام الشافعي يفتي بالقديم في العراق،وبالجديد في مصر، وفي البيئتين يتحرى الحق، ويفتي بما اطمأن إليه.

وهكذا كل عالم .قد يطمئن إلى دليل لتعديل راويه أو عدم انجلاء ما يطعن فيه من الأدلة ، ولا يكون كذلك عند غيره، وقد يقدم دليلا على آخر لقوته واعتقاد ضعف غيره، في حين يذهب غيره إلى عكس ما ذهب إليه لظهور أسباب عنده لم تتضح لغيره.

-والحَكم في كل ذلك قابلية الدليل لما ذهب إليه كل عالم.

واعتقاد الحق الذي لاحق غيره في الظنيات مخالف للسنة الكونية (تفاوت العقول في القدرات) والواقع العلمي ،ولما وقع عملا في العصور الأولى-الخيرة-لهذه الأمة،من الصحابة ومن بعدهم.

والتزام الآداب والضوابط حتمية شرعية واجتماعية : فالله سبحانه وتعالى كما ذم -الاختلاف في العقائد والأصول- :"إن الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شِيَعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثمَّ ينبئهم بما كانوا يفعلون"[24] وقال أيضا :"ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم "[25].

قرر من جهة أخرى بأن الخلاف ظاهرة إنسانية،وآية من آياته تعالى في الكون، قال تعالى:"ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوأنكم، إن في ذلك لآيات للعالمين"[26] وقال أيضا:"ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة،ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأنَّ جهنم من الجِنة والناس أجمعين"[27]

فالاختلاف في الاستعدادات والعلم والفهم والذكاء والمدارك العقلية...الخ مظهر-وضرورة-حتمية ملازمة للحياة الإنسانية العلمية مرتبط

بالاجتهاد،إنكاره مكابرة، والتوسع فيه ذريعة يجب ضبطها،وآداب التعامل معه حتمية يجب التحلي بها[28] ، ومرد الخلاف إلى أسباب خمسة:

أولها: اختلاف العقول .

ثانيها:سعة العلوم الشرعية،ومرونتها (نصوص، قواعد، ضوابط).

ثالثها:اختلاف البيئة(والأعراف والعادات).

رابعها:اختلاف في الاطمئنان إلى الدليل أو راويه.

خامسها:اختلاف في تقدير الدلالة.

كل اختلاف كان مرده إلى هذه الأسباب، مشروع ومعقول ومقبول،وإنكاره مخالفة لسنة كونية ثابتة، وحكم شرعي مستقر، والتعامل معه يكون وفق الآداب الشرعية ، مدار ذلك على عقل قادر على التشريع وإنزال الأحكام.

الشرط الخامس :الاجتهاد في تنزيل الحكم : الاجتهاد في تطبيق النص لا يقل شأنا عن الاجتهاد فيما لا نص فيه، هذه حقيقة على المجتهد مراعاتها و لأن الاجتهاد الأصولي يقوم على مبادئ تشريعية و هي نوعان :

1 / إما مبادئ نصية: و هي الثابتة بالنص القرآني أو من السنة المطهرة، ومثال هذا النوع ما ثبت في كتب السنة بطرق مختلفة حتى أصبح مثالا للمتواتر المعنوي ونصه: "لا ضرر و لا ضرار" فهو يمثل المبدأ العام و القاعدة الكلية في نفي الضرر أيا كان منشؤه ، و منه يصبح كل تصرف ضرري إرادي ممنوعًا شرعا و إن كان ناشئا عن حق، أو حرية عامة.

2 / أو مبادئ معنوية عامة: و هي المستنبطة بالاجتهاد الأصولي من أدلة جزئية كثيرة، و معان تتضمن معنى الأصل الكلي الذي يندرج فيه الأصل المعنوي العام.

و من هذا النوع الثاني مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، و تخصيص المضطر بحكم ملائم لحاله قال تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"، و هو توجيه للمجتهد حتى يفرع عليه أحكام الوقائع.

وهناك نصوص و أحكام جزئية أو كلية قطعية محكمة لا مجال للاجتهاد فيها، و مع ذلك لا تخلو من حِكمة و معنى لابد من تحقيقها و الحفاظ عليها، لأن الشريعة كليات و جزئيات لها مقاصد يلزم صيانتها و الحفاظ عليها وبمقتضى هذه المبادئ العامة يوازن المجتهد بين واقع الناس، و المبادئ العامة النظرية و النصوص الجزئية، المصلحة المكملة متى عادت على الأصل بالنقض أو ناقضت مقصود الشارع ، فلا اعتبار لها .

وبالتوفيق بين مقتضى القاعدة العامة النظرية المجردة وواقع حياة الناس من غير إخلال بالمبادئ التشريعية الأساسية، و المصلحة العامة.

لأن الاجتهاد في التطبيق لا يقل أهمية، عن الاجتهاد النظري في الاستنباط، و من هذا القبيل ما يسمى عند الأصوليين بسد الذرائع، و النظر في مآلات الأفعال، وهو استدلال بالنصوص في ضوء المصالح..

و لا يصدق القول بخلود هذه الشريعة إلى يوم القيامة إلا بذلك .

فالرسول صلى الله عليه و سلم مع أن وظيفته التبليغ عن ربّه أساسا، يقوم بوظيفة البيان و التفسير ثم يرسم لأصحابه رضوان الله عليهم، منهج الاجتهاد و يحملهم عليه ، لأنه يعلم ويعلم أمته، أن مراعاة الملابسات لا يناقض العمل بالنص و تطبيق الحكم الشرعي و الهدف المتوخى منه.

مزيج بين تحكيم الشرع، و استعمال العقل، و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و السمع، و اصطحب فيه الرأي و الشرع يقول الشوكاني: واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب و السنة. يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصل الإباحة، أو التمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط.

و هو الذي فهمه و طبقه الصحابة رضوان الله عليهم و لم يقصر الاجتهاد على مالا نص فيه و إنما اجتهدوا في النص بآرائهم فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسأل عن معنى الكلالة، في قوله تعالى "وإن كان رجل يورث كلالة" فيقول: أقول في الكلالة برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني و من الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد و الولد[29].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يجتهد برأيه فيمن طلق الثلاث بكلمة واحدة، فيلزم الأمة بما رآه للأمة و يجتهد في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم مع وجود النص القرآني و التطبيق العملي من الرسول صلى الله عليه و سلم ثمّ أبو بكر الصديق من بعده، لأنه فهم أن النص معلل و للرأي في فهمه مجال

تحصيلا لمنفعة عامة للدولة، ولا عبرة بحكم لا يحقق مقصده، و الحكم يدور مع علته إذا كان معللا وجودا و عدما[30].

فهو اجتهاد في فهم و تطبيق النص[31]، لا ينفك عن الاجتهاد في البحث عن الحكم أو الدليل، و لا يقل عنه أهمية، و بهذا يجب أن نقرأ كل النصوص الشرعية السمعية و الاجتهادية ، ويتم العمل من أجل تحقيق المجتهد المدرك لمقاصد الشريعة العامة والخاصة ، الذي يخاطب الناس حسب عقولهم ، لا يهمل واقعهم وما يقع فيه ، القادر على الكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم ، ثم التخريج عليها ، العالم بالخلاف وأسبابه ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، المتحلي بآداب الخلاف ، وأخيرا صاحب البصيرة النافذة التي تمكنه من تنزيل الأحكام على الوقائع وان إختلفت الأزمان والأحوال ، ومن غير افتراء على الشارع ولا تعطيل لنص من نصوصه .

خلاصة القول :

الاجتهاد في الفروع فريضة شرعية ، والاجتهاد في الأصول حتمية تحتاج إلى تهيئة وإعداد ، بدءا بالإدراك التام لمقاصد الشريعة العامة والخاصة، وانتهاء بالقدرة على تنزيل الأحكام ، من غير افتراء على الشارع الحكيم ولا تعطيل لنص من نصوصه المحكمة ، ومرورا بالدراية التامة بواقع الناس، والقدرة على تخريج الفروع على الأصول، والأصول على الفروع ، والعلم بالخلاف الجائز منه والممنوع والآداب عند الخلاف أو الاختلاف .

وباب الاجتهاد مفتوح لمن توفرت فيه أسبابه وشروطه ، ورحم الله إمرءا عرف قدره فلزم حده .

رأي المجتهد: صواب محتمل الخطأ ، إلا أن يتضح دليله وتنتفي نوا قضه ، و من توفرت فيه شروط الاجتهاد وتحلى بآدابها ، صار الاجتهاد في حقه فرض عين ، وتأطيره ضمن هيئة اجتهاد جماعي مسؤولية عامة ..

مصادر ومراجع البحث

القرءان الكريم

1-الإبهاج في شرح المنهاج /السبكي:تاج الدين عبد الوهاب بن علي / طبعة 1401هـ 1981م الكليات الأزهرية .القاهرة

2-أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي / د.مصطفى ديب البغا /الطبعة الثانية 1413هـ 1993م

3-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد :تقي الدين أبي الفتح /دار الكتاب العربي .لبنان.

4-أحياء علوم الدين / الغزالي : محمد بن محمد /دار المعرفة لبنان

5-الأحكام بين أصول الأحكام / ابن حزم الظاهري :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .دار الكتب العلمية.لبنان

6-الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي :علي بن محمد تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي .المكتب الإسلامي

7-الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي /تحقيق الشيخ : عبد الفتاح أبوغدة – رحمه الله – الطبعة الثانية 1416هـ 1995م دار الستائر .لبنان

8-أدب المفتي والمستفتي / ابن الصلاح :أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان /دراسة وتحقيق.د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر

9-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني /دار المعرفة – لبنان

10أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان / الطبعة الثانية . 1990 الجزائر

11-أصول الفقه الإسلامي / د. محمد مصطفى شلبي / الطبعة الرابعة 1403- 1983م . لبنان
12-أصول الفقه / الشيخ محمد أبو زهرة /دار الفكر العربي .القاهرة .
13-أصول الفقه / الشيخ محمد الخضري بك /الطبعة السادسة 1389 هـ 1969مصر
14-أصول السرخسي / السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل / تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني / الأول . دار الكتب العلمية 1414هـ 1993 . لبنان
15-أصول التشريع الإسلامي ومنهاج الاجتهاد بالرأي / د. فتحي الدريني /طبعة 1977م .دمشق
16-أصول الفقه الإسلامي /د. وهبة الزحيلي / الطبعة الأول.دار الفكر 1406هـ 1986 سوريا ،، والجزائر1992
17-أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة) /د.محمد سعيد رمضان البوطي
18-الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم/الطبعة الثانية 1979دار الأندلس
19-إعلام الموقعين عن رب العالمين /إبن قيم الجوزية :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر/ دار الجيل - لبنان
20-الإعتام /الشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي /مكتبة الرياض الحديثة .البطحاء – الرياض-
21-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان /إبن قيم الجوزية :أبي عبد الله محمد أبن أبي بكر /تحقيق محمد الفقي /دار المعرفة لبنان
22-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/تحقيق محمد حسن إسماعيل /السيوطي :جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر /الطبعة الأولى 1419 هـ 1998م.دار الكتب العلمية

23-الأشباه والنظائر /السبكي :تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي/تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الودود والشيخ علي محمد عوض / الطبعة الأولى 1411هـ 1991م دار الكتب العلمية .لبنان

24-بداية المجتهد ونهاية المقتصد /أبن رشد الحفيد :أبي الوليد محمد القرطبي

25-تاريخ الفقه الإسلامي /د. عمر سليمان الأشقر/طبعة 1990الجزائر

26-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون /المطبعة الشرفية 1310ه

27-التعريفات /الجرجاني /الطبعة الأولى 1986 دار العلم

28-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه/للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني/الطبعة الأولى 1416هـ 1996م دار الكتب العلمية لبنان

29-تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية /مصطفى عبد الرازق

30-تهذيب الفروق والقواعد السنية /محمد علي بن حسين

31-تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي/شعبان محمد إسماعيل/طبعة مكتبة الكليات الأزهرية -- الأزهر. القاهرة

32-جامع العلوم والحكم /ابن رجب الحنبلي :زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين/تحقيق شعيب والأرناؤوط /الطبعة الأولى.دار الهدى الجزائر

33-جامع الأصول في أحاديث الرسول /ابن الأثير الجزري :مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري/تحقيق عبد القادر الأرناؤوط/ط1389هـ 1969م

34-الرسالة / تحقيق محمد شاكر/ الإمام الشافعي : محمد ابن إدريس /طبعة دار الكتب العلمية لبنان

35-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية /أبن قيم الجوزية :شمس الدين محمد بن أبي بكر /دار الكتب العلمية لبنان

36-سبل السلام /محمد ابن إسماعيل الصنعاني /طبعة جامعة الإمام - 1397 ه 1977 م -الرياض

37-سنن النسائي(شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)/طبعة دار الكتاب العربي لبنان

38-سنن الترمذي (صحيح الترمذي) /الترمذي /ط.دار الكتب العلمية لبنان

39-صحيح البخاري /الإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

40-صحيح مسلم /الإمام مسلم :مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري

41-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق / القرافي :أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ./الطبعة الأولى 1418هـ 1998م دار الكتب العلمية لبنان .

42-الفروق /القرافي /دار المعرفة بيروت .لبنان

43-الفروق الفقهية /أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي/ تحقيق :د. محمد أبوالأجفان وحمزة أبو فارس/الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1992 .لبنان

44-قواعد الأحكام في مصالح الأنام /العز بن عبد السلام /ط.الريان 1410ه 1990م لبنان

45-القواعد الفقهية(المنشور في القواعد) /الزركشي :بدر الدين محمد بن بهادر / طبعة أولى 1402هـ 1992م مؤسسة الخليج

46-القواعد في الفقه الإسلامي (شرح القواعد الفقهية) /الزرقإ : الشيخ أحمد / الطبعة الثانية 1403هـ 1983م دار الغرب دمشق

47-القواعد في الفقه الإسلامي /الحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي / الطبعة الأولى 1392هـ 1972م الكليات الأزهرية .القاهرة

48-علم أصول الفقه /الشيخ عبد الوهاب خلاف /الطبعة التاسعة 1390هـ 1970م الكويت
49-كشاف اصطلاحات الفنون /التهاونتي :محمد بنعلي بن محمد/مطبعة محمد علي صبيح 1984م مصر
50-لسان العرب إبن منظور
51-مجموع الفتاوي :مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية/جمع وإعداد :محمد بن عبد الرحمان بن القاسم /شيخ الإسلام .ابن تيمية/الطبعة الأولى 1398
52-المدخل الفقهي العام /مصطفى أحمد الزرقاء /طبعة 1967م سوريا
53-المستصفى من علم أصول الفقه /أبو حامد محمد بن محمد الغزالي /الطبعة الثانية.دار الكتب العلمية لبنان
54-المسند :مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كتر العمال/ الإمام أحمد بن حنبل/ الطبعة الثانية 1398هـ 1978م
55-مصادر التشريع فيما لانص فيه /عبد الوهاب خلاف / الطبعة الرابعة 1978.دار الكويت.
56-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها /علال الفاسي/الطبعة الرابعة 1411هـ-1991م
57-مقاصد الشريعة الإسلامية /محمد الطاهر بن عاشور /طبعةالشركة التونسية للتوزيع 1978 م .تونس
58-موسوعة العقاد الإسلامية /عباس محمود العقاد
59-الموافقات في أصول الأحكام /الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي طبعة دار الفكر ،وغيرها
60-نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف(مجموعة رسائل ابن العابدين) /ابن عابدين:محمد أمين أفندي /طبعة عالم الكتب

الهوامش

1-المستصفى للغزالي 350/2

2-الشوكاني. إرشاد الفحول ص 250. والغزالي في المستصفى 350/2 والأمدي في الأحكام 4/ 218.

3-الموافقات.

4-ارشاد الفحول ص 253.

5-صحيح مسلم برقم 156 في الايمان، ورقم 2889 في الفتن.

6-رواه البخاري 174/1 و175 في العلم ، كيف يقبض العلم وفي الاعتصام . ومسلم رقم 2673 في العلم

7-سورة الأنعام الآية 162

8-سورة الذاريات الآية 56.

9-مباحث الاجتهاد في مصنفات الأصول .

10-سورة الذاريات الآية 56.

11-إعلام الموقعين 3/3. وكذا العز بن عبد السلام في قواعده.

12-الموافقات.

13-إعلام الموقعين 10/3 . واعتبر سفيان الثوري العلم هو اخذ رخصة من ثقة أما التشدد فيحسنه الجميع . إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية 158/1. قلت : لما في العمل بالرخصة من مراعاة للمقاصد ،ودليل على علم المترخص ، والله أعلم وأحكم .

14-إعلام الموقعين 199/4.

15-ولنا في هذا دراسة منشورة في مجلة المنهل عدد 570 بالسعودية ، ومصنف لا يزال تحت الطبع .

16-موسوعة الفقه الإسلامي ...عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله 59/1

17-. .....

18-. أدب المفتي والمستفتي ص 91 إلى 94

19-الرد على من أخلد إلى الأرض ص 116

20-إعلام الموقعين 4/ 184 و185

21-ابن عابدين في الحاشية 231/4

22-الموافقات 161/4

23-وقسمه الشاطبي : اختلاف تنوع واختلاف تضاد . راجع الموافقات 215/4

24-سورة الأنعام الآية 159

25-سورة آل عمران الآية 1

26-سورة الروم الآية 22

27-سورة هود الآية 118

28-وهناك العديد من المصنفات في العصور القديمة والحديثة في هذا المجال ، تبرز الأدب العالي للعلماء عند الخلاف والاختلاف .

29-الإمام الغزالي المستصفى 3/1

30-الشوكاني إرشاد الفحول ص 202

31-المرجعين السابقين

مدونة الأحوال الشخصية في ظل التأصيلات الكلية

بقلم د/ لخضاري لخضر

المقـــدمة:

الحمد لله الكبير المتعال، حمدا يليق بجلاله وعزته وكماله في الحال والمآل و نشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا عبده و رسوله شهادة نعيدها ليوم العرض و السؤال و على آله وصحبه و من سلك طريق الهداية و الرشاد.

أما بعد:فان إن الإسلام دين الله الذي و حث به عباده، و كلفهم بتحصيل أحكامه، و أرسل الأنبياء و الرسل لإقامة الحجة و البيان على خلقه.

وهو الدين الذي تلقاه صلى الله عليه و سلم عن ربه عقيدة و شريعة.

فالعقيدة هي الركن الموثق الذي لا يرقى إليه شك، و لا تؤثر فيه شبهة..ومن طبيعتها:تظاهر النصوص القاطعة على تقريرها، و ثبوتها بالقواطع السمعية.

والشريعة:هي النظم التي شرعت أصولها لتحكم علاقة المكلف بربه، و علاقة المكلف بأخيه،و بالكون و الحياة..

وعليه:فإن للشريعة شقان متكاملان:شق يتعلق بناحية العمل الذي يتقرب به المسلمون إلى ربهم، ويستحضرون عزيمته، و هذا شق"العبادات".